لو مات الشاهد او فسق او عزل القاضي او مات بعده من
بعده واذا بلغ الصبي حلفه وان نكل ولا شيء له خ وحلف
عبده او سفيه مع شاهد لا صبي وابوه وسيده يحلف ويحكم له
اذا بلغ وان نكل الكبير يمين المطلوب الا في وان نكل المطلوب
امره ان يأخذ منه الحق عاجلا ومثل الصبي في حلف المطلوب ما
اذا قام لوكيل الغائب شاهد ما اب فيما اقوله من معاملات
بيع او غيره عقده في مال ولده او الوصي في مال المحجور ما حلف
اي الاب او الوصي انفا وكفى بانه اذا لم يحلف غرم لتعويقه فترك
الاشهاد عليه فصل في مسائل من الوكالة والوكالة
لغة الحفظ والكفالة والكفالة توكيد بالثلاث قوله
تعالى اتخذوه وكيلا وشرعا قال ابن عرفة هي نيابة
ذي حق غيره في امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته
فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة
والوصية انه ولو اسقطه ذي من قوله غيره في امرة ادمي واهلها
اركان الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة وهي كل ما يدل على
ذلك عرفا وهل مطلق التوكيل كقوله وكلتك او انت وكيلي كاف
في صحة التوكيل ما خبر ح نظر اي يقتضي الوكالة وفي كل ما
فعله حيث كان نظرا كالذي اي كما يقتضي فعل الوكيل المعروف
له الذي يتعين انفا اي ظهر توكيله سوى اربعة امور
فلا تقتضي الا بتعيين يقتضيه الموكل له عليها كطلاق
زوجة وبيع دار يريد دار سكناه لا مطلقا وتزويج بكر وبيع
عبده القائم بامور ومعصوم نظر ان عين النظر لا يفي ولو من
المعروف وهو كذلك الا ان يقول وغير نظر فيعمل بعله الا اربعة
الاسلات خ فما بعد اعرا لا يجوز وكلت بل حتى يقع في فيعمل
النظر الا ان يقول وغير النظر الا الطلاق الخ ام اخص فيما اطلق
ولم يعين

ولم يعين بطلاق وذا مع ما قبله ولا تعمل بالاخرى وان كان
الاب انشد على الصحيح بالفرق بين الوصية والوكالة
وان انت وهي تصح به الوصية وتكون عامة هو احتياج
اليتيم لمن يقوم به في جميع اموره بعد موت ابيه بخلاف
الموكل فانه حي والغالب ان يعين لنفسه فتشتاق الوكالة
على الخصام لعذر كوهن الموكل او سفره او كونه امرأة جاز له
انفاذها وجواز ما لغيرها انا لشهادة الطالب دون المطلوب
والاول هو العمل به والمعتمد من المذهب وعليه فيصح جوازها
مطلقا او بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى انكار او اقرار
فقال ابن سهل محل الشافعي قائلا الظهور الرد وارادة احراز
الشغب فرع ولا يلزم حضور الموكل مع وكيله لانا يد الوكيل
كيد الموكل بل موكله في اقراره او غيره وان وضع التعويض
اخر توكيل مقيد مبدع كوكلتك على بيع دار او مقيد بخصام
وشبه كقبض دين وضمان بشيء من ذلك توكيلا معه هنا
اخص التعويض بذلك المقيد دال على التقييد
مكملا لما قبله على خوما يأتي في قوله وان عمم الا ابراء والخلع
ابن الخ ابن عبد السلام وقال بعض اشياخي ولا يدخل
في ذلك خلاف الولي في العموم اذا جرى على حسبه هل يقتصر على
ذلك السبب او يعمم في ذلك وغيره وفيه نظر يعني بالجزء فيه اذ
لم يرد بان العموم هنا لا يستقل وكان فيما اجمل قبله
بخلاف العام المستقل وليس له اي الوكيل والا فرع الا يجعله اي
جعل الا فرع له من الموكل وان كان الوكيل ذا التعويض
اي وكيلا معوضا لا كان اذا وكله على الخصام ولم يجعل له الا فرع
واي الا خرى من خاصمته لزم الوكيل ان يجعله الا فرع وهو
قوله يجعله بلام الامر خ والا فرع ان لم يعوض او يجعل